ظهير شريف بشأن
الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية

صيغة محينة بتاريخ 20 أغسطس 2015

adala.justice.gov.ma

الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية[1]

كما تم تعديله بـــ:

1-ظهير شريف رقم 1.15.107 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 130.12 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية، الجريدة الرسمية عدد 6388 بتاريخ 4 ذو القعدة 1436(20 أغسطس 2015)، ص 7123؛

2- ظهير شريف رقم 1.11.90 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 07.10، الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011)، ص 4676؛

3- الظهير الشريف رقم 1.60.369 بتاريخ 16 يونيه 1961، الجريدة الرسمية عدد 2539 بتاريخ 9 محرم 1381 (23 يونيه 1961)، ص 1575؛

4- الظهير الشريف رقم 1.56.298 بتاريخ 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 الصيد النهري، الجريدة الرسمية 2320 بتاريخ 11 رمضان 1376 (12 أبريل 1957)، ص 891؛

5- ظهير شريف بتاريخ فاتح يوليوز 1953، الجريدة الرسمية عدد 2124 بتاريخ 28 شوال 1372 (10يوليوز 1953)، ص 2407؛

6- الظهير الشريف بتاريخ 25 دجنبر 1951، الجريدة الرسمية عدد 2049 بتاريخ 4 جمادى الأولى عام 1371، (1 يبراير 1952)، ص 324؛

7-الظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1951 في تغيير الظهير الشريف الصادر في 11غشت 1951، الجريدة الرسمية عدد 2026 بتاريخ 20 قعدة 1370(24 غشت 1951)، ص 2055؛

8-الظهير الشريف بتاريخ 22 أكتوبر 1949، الجريدة الرسمية عدد 1938 بتاريخ 24 صفر الخير 1369 (16 دجنبر 1949)، ص 2246؛

9-الظهير الشريف بتاريخ 8 يونيو 1948، الجريدة الرسمية عدد 1865 بتاريخ 16 رمضان المعظم 1367 (23 يوليوز 1948)، ص 1190؛

10-الظهير الشريف بتاريخ 27 يناير 1947، الجريدة الرسمية عدد 1791 بتاريخ 30 ربيع النبوي 1366 (21 يبراير 1947)، ص 202؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 476 بتاريخ 16 شوال عام 1340(13 يونيو 1922)، ص 693.

11-الظهير الشريف بتاريخ 17 أكتوبر 1945، الجريدة الرسمية عدد 1727 بتاريخ 24 ذي الحجة 1364 (30نونبر 1945)، ص 2019؛

12-الظهير الشريف بتاريخ 29 غشت 1942، الجريدة الرسمية بتاريخ 14 رمضان 1361 (25 ستنبر 1942)، ص 1304؛

13-الظهير الشريف بتاريخ 23يبراير 1939، الجريدة الرسمية عدد 1381 بتاريخ 23 صفر 1358(14 أبريل 1939)، ص 660؛

14- الظهير الشريف بتاريخ 26 مايو 1938، الجريدة الرسمية عدد 1341 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1357(8 يوليوز 1938)، ص 1121؛

15-ظهير شريف بتاريخ 4 ماي 1933 في تغيير الظهير الشريف الصادر في الصيد النهري بتاريخ 11 أبريل 1922، الجريدة الرسمية عدد 1072 بتاريخ 17 محرم 1352(12 مايه 1933)، ص 807؛

16-الظهير الشريف بتاريخ 30 يوليوز 1932، الجريدة الرسمية عدد 1034 بتاريخ 16 ربيع الثاني (19 غشت 1932)، ص 1540؛

17-الظهير الشريف بتاريخ فاتح يوليو 1930، الجريدة الرسمية عدد 930 بتاريخ 27 ربيع النبوي 1349 (22 غشت 1930)، ص 1854؛

18- الظهير الشريف بتاريخ 2 بنونبر 1926، الجريدة الرسمية عدد 738 بتاريخ 8 جمادى الثانية 1346 (14 دجنبر 1926)، ص2231؛

19-الظهير الشريف بتاريخ 3 يوليو 1923، الجريدة الرسمية عدد 533 بتاريخ 2 حجة 1431 (17 يوليو 1923)، ص 710.

الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية[2]

الحمد لله وحده

ظهير شريف يتعلق بالصيد في المياه البرية[3]

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا أصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

القسم الأول: في المقتضيات العامة

الفصل الأول[4]

يمارس الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية طبقا لمقتضيات هذا الظهير الشريف، بمياه الملك العام المائي كما تم تحديده في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، وكذا بالمسطحات المائية وبأراض في ملكية الخواص، عند الاقتضاء.

---

2 -تم إحلال عبارة "الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية" محل عبارة "الصيد في المياه البرية" في العنوان أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.15.107 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) الصادر بتنفيذ القانون رقم 130.12، الجريدة الرسمية عدد 6388 بتاريخ 4 ذو القعدة 1436 (20 أغسطس 2015)، ص 7123.

-كما تم تعويض عبارتا "محلات تربية السمك وتكثيره" و"مكتري حق الصيد" في نص الظهير هذا على التوالي بعبارتي "وحدات تربية الأحياء المائية في المياه البرية" و"مستأجري حق الصيد"، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.15.107، سالف الذكر.

- تم إحلال عبارات "الملك العمومي المائي" محل عبارة "الملك العمومي البري" و"بطلب عروض مفتوح" محل "المزاد العلني" و"السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات" محل "وزير الفلاحة" في نص هذا الظهير بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.11.90 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 07.10، الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011)، ص 4676.

3 - تم إحلال عبارة "الصيد في المياه البرية" محل عبارة "الصيد النهري" بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.56.298 بشأن تغيير الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 الصيد النهري، الجريدة الرسمية 2320 بتاريخ 11 رمضان 1376 (12 أبريل 1957)، ص 891.

4 -تم نسخ وتعويض الفصل الأول أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.15.107 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) الصادر بتنفيذ القانون رقم 130.12.

- تم تغيير الفصول 1و2و3و4و5و9 والمقطع السادس من الفصل 12 والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 33 أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.56.298 بشأن تغيير الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 الصيد النهري، الجريدة الرسمية 2320 بتاريخ 11 رمضان 1376 (12 أبريل 1957)، ص 891.

الفصل الثاني[5]

للدولة حق الصيد مع مراعاة الحق المعترف به للأحباس في وادي أبي ركراك بموجب الظهير الشريف الصادر في 15 جمادى الأولى 1334 الموافق 20 مارس 1916.

ويناط تدبير شؤون الصيد ومراقبته في المياه البرية للإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

تمنح الإدارة المكلفة بالمياه والغابات حق الصيد حسب الشروط المحددة في هذا الظهير.

تقتضي ممارسة الصيد في المياه البرية الحصول على رخصة صيد في المياه البرية مسلمة لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو تحت مراقبتها، طبقا لمقتضيات هذا الظهير الشريف، باستثناء الصيد العلمي والصيد التنظيمي المشار إليهما في الفصلين 2-10 و2-12 أدناه.

وتحدد فئات رخص الصيد في المياه البرية وكيفيات منحها بنص تنظيمي، صالحة لموسم صيد واحد مقابل أداء رسم يسمى رسم الصيد في المياه البرية .

ولا يجوز إقامة أي نشاط لتربية الأحياء المائية في المياه البرية دون رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية مسلمة من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات حسب الشروط المحددة في القسم الثاني المكرر أدناه.

الفصل الثاني المكرر[6]

نسخ

الفصل 2-1-[7]

تعد الإدارة المكلفة بالمياه والغابات مخططات جهوية لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية في إطار السياسة الحكومية في مجال تنمية الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية وتدبيرهما المستدام وتهيئتهما.

---

5 - تم تغيير وتتميم الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.15.107، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.56.298 بشأن تغيير الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 الصيد النهري، الجريدة الرسمية 2320 بتاريخ 11 رمضان 1376 (12 أبريل 1957)، ص 891.

6- تم نسخ الفصل الثاني المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثامنة من الظهير الشريف رقم 1.15.107، الصادر بتنفيذ القانون رقم 130.12.

- تمت إضافة الفصل الثاني المكرر أعلاه، بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.56.298 بشأن تغيير الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 الصيد النهري، الجريدة الرسمية 2320 بتاريخ 11 رمضان 1376 (12 أبريل 1957)، ص 891.

7 -تم تتميم القسم الأول أعلاه، بالفصول 2-1 و2-2 و2-3 و2-4 بمقتضى المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.15.107 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 130.12، الجريدة الرسمية عدد 6388 بتاريخ 4 ذو القعدة 1436(20 أغسطس 2015)، ص 7123.

وترتكز هذه المخططات على المعطيات الجغرافية والعلمية، والسوسيو اقتصادية، والإيكولوجية والبيئية المتوفرة وكذلك على الموارد المائية المتواجدة.

وتهدف هذه المخططات إلى التنصيص على الإجراءات التي تمكن من إنعاش التنمية والتدبير المسؤول للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية وكذا الاستعمال المعقلن والمتوازن للأوساط والثروات التي تمثلها الأحياء المائية في المياه البرية أخذا بعين الاعتبار مختلف أنشطة الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية المزاولة أو المزمع مزاولتها.

ولهذا الغرض، تحدد هذه المخططات المنطقة أو المناطق المعنية بتطبيقها وتحدد، بالنسبة لكل منطقة على حدة، خاصة المياه المخصصة للصيد وتربية الأحياء المائية وحصص الصيد المرخص بها والشروط التقنية لمزاولة تربية الأحياء المائية والأوساط المخصصة لكل نشاط صيد وكذا الشروط الخاصة الواجب احترامها من قبل الصيادين المستعملين لنفس الوسط وكذا المناطق المخصصة لاستئجار حق الصيد.

الفصل 2-2

يعرض كل مشروع مخطط جهوي لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية على رأي المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية المشار إليه في الفصل 2-4 أدناه؛ لإبداء ملاحظته داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ عرض المشروع عليه.

تحدد كيفيات إعداد المخططات الجهوية واعتمادها وتنفيذها بنص تنظيمي.

الفصل 2-3

تمنح رخص استغلال وحدات تربية الأحياء المائية في المياه البرية واستئجار حق الصيد وتجدد من قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات طبقا لتوجهات المخطط الجهوي لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية المنصوص عليه في الفصل 2-1 أعلاه الذي تم إعداده وتنفيذه بالنسبة للمنطقة التي يمارس فيها نشاط الصيد أو تربية الأحياء المائية المعني. وفي حالة غياب المخطط الجهوي أو عندما لا تشمل مقتضياته المنطقة المذكورة، تسلم الإدارة المكلفة بالمياه والغابات رخص الصيد والتراخيص وتمنح استئجار حق الصيد المشار إليها سابقا، أخذا بعين الاعتبار أنشطة الصيد وتربية الأحياء المائية التي تمارس مسبقا في المنطقة أو في المناطق المجاورة مع احترام التنوع البيولوجي والحرص على ضمان التوازن بين مختلف الأنشطة.

الفصل 2-4

يحدث لدى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات مجلس وطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية.

يتولى هذا المجلس القيام بالمهام التالية:

- المساهمة في تحديد السياسة الحكومية في مجال الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية؛
- إبداء الرأي حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، بما في ذلك في مجالات استعمال مياه الملك العام المائي وحماية الأصناف المائية والمحافظة على البيئة والتنوع البيولوجي؛
- اقتراح كل إجراء من شأنه تحقيق تطور متوازن ومستدام للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، بمختلف مكوناته وإصدار كل توصية من أجل تثمين أفضل للثروات المائية؛
- اقتراح كل عمل من شأنه تطوير وإنعاش قطاع الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية وكذا تسويق وتثمين منتوجاته؛
- المساهمة في التعريف بقطاع الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية وتطوير يقظة إستراتيجية.

ويجب استشارة المجلس عند إعداد كل مشروع مخطط جهوي لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية المنصوص عليه في الفصل 2-1 أعلاه؛

ويتكون المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية من أعضاء يمثلون الإدارات، والمؤسسات العمومية، والهيئات العلمية المعنية، ومن ممثلي الجهات المعنية، وأعضاء يمثلون جامعات الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية المشار إليها في المادة 2-7 أدناه وممثلي المنظمات المهنية للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية بمختلف مكوناتها.

يجوز للمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية أن يستعين بكل هيئة أو شخص يشهد لها له بالكفاءة أو التجربة أو هما معا في المجال العلمي أو الاقتصادي أو البيئي ذي العلاقة بالصيد وبتربية الأحياء المائية في المياه البرية.

يمكن للمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية أن يحدث بداخله، لجن متخصصة لمعالجة كل الجوانب العلمية التقنية الاقتصادية الاجتماعية أو القانونية التي تدخل في مجال اختصاصه.

كما يمكن له إحداث لجن جهوية للإنكباب على دراسة الجوانب الخاصة بكل جهة معنية بالقضايا المعالجة من طرف هذه اللجنة.

تحدد كيفيات عمل المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية وتمثيليته، وعدد أعضائه بنص تنظيمي.

القسم الثاني: في القواعد العامة للصيد في المياه البرية[8]

الفصل 2-5

يمكن استئجار حق الصيد من أجل ممارسة الصيد لأهداف تجارية أو ترفيهية داخل وسط مائي معين أو من أجل صيد صنف مائي خاص.

في هذه الحالة، يمكن فقط للأشخاص المرخص لهم من قبل مستأجر حق الصيد، ممارسة الصيد داخل الوسط المستأجر به حق الصيد.

وللاستفادة من استئجار حق الصيد، يجب على صاحب الطلب:

- أن يكون شخصا ذاتيا مقيما في المغرب أو شخصا اعتباريا يكون مقره في المغرب؛
- وأن يلتزم ببرنامج مرتقب لتهيئة الصيد يتم إنجازه داخل الوسط المستأجر به حق الصيد.

ويمنح استئجار حق الصيد في إطار طلب تنافسي أو بالتراضي، استثنائيا، عندما يتعلق الأمر بتعاونيات الصيادين وجمعيات الصيد.

وفي حالة تنظيم طلب تنافسي، يتم اختيار مستأجر حق الصيد وفق الكيفيات القانونية أخذا بعين الاعتبار:

- مبلغ الإتاوة المقترح من طرف صاحب الطلب؛
- طبيعة المشروع والبرنامج المرتقب لتهيئة الصيد المقترح؛
- إدماج الساكنة المحلية وتأطيرها؛
- وحدات حفظ وتثمين الأصناف المصطادة، عند الاقتضاء؛
- في حالة استئجار حق الصيد الترفيهي، المساهمة في تكوين صغار الصيادين.

يشكل استئجار حق الصيد موضوع عقد استئجار وفق دفتر تحملات يعد وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويصادق عليه من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

وينص عقد الاستئجار على:

- تحديد هوية المستأجر المستفيد؛
- تحديد موقع وحدود الوسط المائي موضوع استئجار حق الصيد؛
- صنف أو أصناف الأحياء المائية المعنية؛
- مدة الاستئجار التي لا يجب أن تتجاوز عشر سنوات قابلة للتجديد وشروط تجديدها؛
- الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق المستفيد؛
- مبلغ الإتاوة وكيفيات أدائها؛
- وعند الاقتضاء، المقتضيات الأساسية كما هي منصوص عليها في دفتر التحملات.

يمكن فسخ عقد الاستئجار في الحالات التالية:

- بطلب من المستفيد

8 - تم تتميم القسم الثاني أعلاه، بالفصول من 2-5 إلى 2-15 و8-1 بمقتضى المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1.15.107 الصادر بتنفيذ القانون رقم 130.12.

- عدم احترام المستفيد لإحدى الالتزامات المنصوص عليها في عقد الاستئجار
- عدم احترام بند أو أكثر من البنود الواردة في دفتر التحملات العامة أو في حالة خرق مقتضيات هذا الظهير أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

عقد الاستئجار عقد شخصي؛ لا يمكن تفويته أو نقل ملكيته لأي سبب من الأسباب. ويعتبر كل اتفاق مخالف، كيفما كان شكله باطلا بقوة القانون.

في حالة عدم أداء مبلغ الإتاوة، وجب تحصيلها طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.

الفصل 2-6

يمكن أن يتم استئجار حق الصيد في نفس الوسط المائي المستأجر أو لعدة مستأجرين، على الشياع، إذا كانت ثروات الصيد تسمح بذلك طبقا للمخطط الجهوي لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية الممارسة في نفس الوسط أو في الأوساط المائية المجاورة.

الفصل 2-7

تعتبر جمعيات أو تعاونيات الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، المحدثة والمصرح بها بشكل قانوني طبقا للتشريع الجاري به العمل، الممثلة الوحيدة للصيادين ومربي الأحياء المائية في المياه البرية. وتهدف على الخصوص إلى:

- تجميع وتنظيم الصيادين أو مربي الأحياء المائية في المياه البرية؛
- تأطير الصيادين أو مربي الأحياء المائية في المياه البرية؛
- المساهمة في تنمية الثروات المائية ومحاربة الصيد غير القانوني؛
- تكوين وتربية أعضائها على ممارسة صيد أو تربية الأحياء المائية في المياه البرية بطريقة مسؤولة واحترام البيئة والتنوع البيولوجي، وكذا احترام مقتضيات هذا الظهير والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن تتكتل هذه الجمعيات والتي يحدد نموذج قانونها الأساسي بنص تنظيمي في إطار جامعات.

تهدف جامعات الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية على الخصوص إلى المساهمة في تنسيق أنشطة جمعيات الصيد وتربية الأحياء المائية وكذا في التنمية المستدامة للثروات المائية.

ويجوز لها كذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، المساهمة في بعض مهاما المرفق العام من أجل المحافظة على الثروات المائية وتنميتها على صعيد تراب المملكة وذلك من خلال العمليات التالية:

- تنفيذ أعمال تقنية ذات منفعة في تنمية الصيد والثروات المائية؛
- إنعاش تربية الأحياء المائية في المياه البرية وتطويرها؛
- تنظيم مباريات ومنافسات خاصة بالصيد؛

- المشاركة في محاربة الصيد غير القانوني؛
- تكوين وتقوية قدرات الحراس المتطوعين للصيد في المياه البرية، المشار إليهم في الفصل 34 أدناه.

الفصل 2-8

يمكن ممارسة الصيد في المياه البرية لأهداف تجارية، أو علمية، أو تربوية، أو تنظيمية أو ترفيهية. ولا يسمح بممارسته إلا من طلوع الشمس إلى غروبها، باستثناء استئجار حق صيد بعض الأصناف التي يمكن صيدها بالليل والواردة في عقد الإيجار.

الفصل 2-9

يراد بالصيد التجاري في المياه البرية الصيد الممارس من طرف شخص ذاتي أو اعتباري والذي يكون منتوج صيده موجه أساسا للتسويق.

علاوة على ضرورة التوفر على رخصة صيد تمنحها مباشرة الإدارة المكلفة بالمياه والغابات طبقا لمقتضيات الفصل 2 أعلاه أو عن طريق مستأجر حق الصيد طبقا لمقتضيات الفصل 2-5 أعلاه وكذا الشروط الخاصة بنوع الصيد في المياه البرية المعني، تطبق المقتضيات التالية:

- يجب أن يتم تسجيل كل قارب صيد في المياه البرية لدى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات التي تمسك لهذا الغرض سجلا للتسجيل وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ولا يمكن تسجيل إلا القوارب التي تستجيب للشروط التقنية التنظيمية المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة ووقاية الوسط المائي من التلوث؛
- يجب أن يتم التصريح حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالأصناف المصطادة خاصة بيان الكميات المصطادة من كل صنف ومكان ويوم صيدها إضافة إلى وجهة تسويقها.

الفصل 2-10

يهدف الصيد العلمي في المياه البرية إلى دراسة كل صنف مائي في وسطه أو إجراء تجارب تتعلق بطريقة صيد أو إنتاج الأحياء المائية. ولا يمكن ممارسته إلا من قبل المؤسسات أو المعاهد أو الهيئات ذات الطابع العلمي التي يجب أن تحصل مسبقا على رخصة تسلمها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تشير الرخصة، علاوة على تحديد هوية المستفيد منها، إلى موضوع الدراسة العلمية أو التجارب المطلوبة والمياه المعنية والوسائل المادية المستعملة والكفاءات البشرية المرخصة وكذا الشروط العامة والخاصة لإنجاز أشغال الدراسة والبحث.

تمنح الرخصة لمدة محددة لا يمكن أن تتجاوز سنتين قابلة للتجديد.

عند الانتهاء من الدراسة أو البحث أو التجارب، يجب على المستفيد من هذه الرخصة أن يوجه، داخل الأجل المحدد في الرخصة تقريرا يسرد الأشغال المذكورة ونتائجها إلى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

يكتسي هذا التقرير طابع السرية ويخضع لحقوق المؤلف.

الفصل 2-11

يهدف الصيد التربوي في المياه البرية إلى تلقين تكوين في الصيد من طرف مدارس الصيد المعتمدة لهذا الغرض من قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، وفق دفتر تحملات بعد حسب النموذج المحدد بنص تنظيمي. ويتضمن دفتر التحملات المذكور على الخصوص، الشروط التي يجب أن يتم وفقها تعليم الصيد والأوساط التي يتم فيها، وذلك حسب نوعية الصيد المدرس، وكذا المنشئات والوسائل المادية والكفاءات البشرية الضرورية.

يسلم الاعتماد لطالبه عندما يستجيب، بعد زيارة تقوم بها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات إلى عين المكان، للمتطلبات المتعلقة بالوسائل والكفاءات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

ويكون هذا الاعتماد شخصيا ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، تفويته لأي كان.

يسحب الاعتماد إذا ثبت، بعد زيارة المطابقة، أن المستفيد من الاعتماد المذكور قد أخل ببنود دفتر التحملات.

لممارسة الصيد، يجب أن يتوفر المستفيدون من تكوين في الصيد، على رخصة مناسبة طبقا لمقتضيات الفصل 2 أعلاه، تسلمها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو عن طريق مستأجر حق الصيد طبقا لمقتضيات الفصل 2-5 أعلاه.

الفصل 2-12

يهدف الصيد التنظيمي إلى الحد من انتشار صنف غاز أو إعادة التوازن الإيكولوجي لوسط مائي بسبب تكاثر صنف معين من الأحياء المائية.

يمكن للإدارة المكلفة بالمياه والغابات أن ترخص بتنفيذ عمليات الصيد التنظيمي أو أن تقوم بها إذا ارتأت ضرورة هذا النوع من الصيد.

تحدد الشروط التقنية وكيفيات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.

الفصل 2-13

يراد بالصيد الترفيهي في المياه البرية الصيد الممارس من أجل الاستجمام والرياضة أو السياحة في مجاري الأنهار أو البرك أو المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية، باستعمال القارب أو على الضفاف.

يراد بالصيد الاستجمامي في المياه البرية الصيد الممارس، بصفة فردية أو عن طريق جمعيات الصيد، من طرف شخص ذاتي بواسطة قصبة أو أدوات أو معدات صيد. ويعتبر الصيد "سياحيا" عندما يُمارس عن طريق منظمي الصيد السياحي معتمد لهذا الغرض طبقا لمقتضيات الفصل 2-14 بعده. كما يعتبر الصيد "رياضيا" عندما يُمارس في إطار منافسة أو مباراة صيد مرخصة طبقا للفصل 2-15 أدناه.

يجب على كل شخص يتعاطى ممارسة الصيد الترفيهي في المياه البرية التوفر على رخصة صيد ممنوحة لهذا الغرض إما مباشرة من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات للمستفيد أو بوساطة مستأجر حق الصيد الترفيهي أو منظم الصيد السياحي معتمد.

غير أنه، لا يمكن للصيادين الأجانب غير المقيمين بالمغرب، ممارسة إلا الصيد المنظم من لدن منظم الصيد السياحي معتمد أو في إطار استئجار لحق الصيد الترفيهي.

يجب ألا تعرقل ممارسة الصيد الترفيهي في المياه البرية أنشطة الصيد الأخرى أو تربية الأحياء المائية أو هما معا والممارسة بنفس الوسط المائي.

يجب على كل مستفيد من رخصة الصيد الترفيهي في المياه البرية احترام مقتضيات هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه، لا سيما في ما يتعلق بفترات الصيد، والحجم الأدنى للأصناف، ومعدات الصيد، والمناطق الممنوع فيها الصيد وكذا القيود ذات الطبيعة الصحية.

يمنع بيع الأصناف المصطادة في إطار الصيد الترفيهي.

تحدد الشروط التقنية وكيفيات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.

الفصل 2- 14

لا يمكن مزاولة نشاط منظم الصيد السياحي إلا بعد الحصول على اعتماد مسلم لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

يراد، في مدلول هذا القانون، بمنظم الصيد السياحي كل شخص ذاتي أو اعتباري ينظم، بغرض الربح، حصص صيد لفائدة صيادين مقيمين أو غير مقيمين بالمغرب يرغبون في ممارسة الصيد الترفيهي في المياه البرية.

يمنح اعتماد منظم الصيد السياحي، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، لكل شخص ذاتي أو اعتباري يطلب ذلك ويستوفي الشروط التالية:

1- بالنسبة للأشخاص الذاتيين أن يكونوا مقيمين بالمغرب؛

2- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: أن يكون مقرهم بالمغرب وأن يعينوا ممثلا مسؤولا، شخصا ذاتيا، يكون مقيما بالمغرب؛

3- بالنسبة لجميع الأشخاص، أصحاب الطلبات:

- التوفر على الوسائل المالية والمادية والكفاءات البشرية الكافية لاستقبال الصيادين والتكفل بهم وكذا لتنظيم الصيد السياحي؛

- أن يبرموا تأمينا، طبقا للتشريع الجاري به العمل، يمكن من تغطية كل الأخطار الناتجة عن النشاط؛

- أن يلتزموا بإنعاش نشاط الصيد في المياه البرية؛

- أن يرفقوا طلبهم بملف يبرز محتوى المشروع، والوسائل التي ستخصص قصد تحقيقه والإجراءات المتخذة من أجل المحافظة على البيئة من الأضرار الناجمة عن المشروع.

ويتم البت في طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لدى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

يكون الاعتماد شخصيا، ولا يمكن تفويته أو نقل ملكيته بأي شكل من الأشكال. ويعتبر باطلا بقوة القانون كل اتفاق أو اتفاقية أو عقد يخالف ذلك.

يمكن سحب الاعتماد خلال مدة صلاحيته إذا تبث، تبعا لزيارة مراقبة المطابقة، أن المستفيد من الاعتماد لم يعد يستوفي شرطا واحدا أو مجموعة من الشروط الأساسية، خاصة في ما يتعلق بعدم القدرة على استقبال الصيادين والتكفل بهم بسبب خلل في البنيات أو نقص في كفاءات المستخدمين.

ويجدد الاعتماد وفق نفس الشروط وفي حالة مشاركة منظم الصيد السياحي في إنعاش نشاط الصيد في المياه البرية.

تحدد نماذج طلب الاعتماد والملف المرفق له وكذا كيفيات منح الاعتماد وتجديده وسحبه بنص تنظيمي.

الفصل 2-15

لا يمكن تنظيم منافسة أو مباراة في الصيد ما لم يتم الحصول على ترخيص لهذا الغرض من قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

ويرخص لجامعات الصيد والجمعيات التابعة لها، ومنظمي الصيد السياحي ومستأجري حق الصيد الترفيهي، وحدهم فقط دون غيرهم، بتنظيم نشاط من هذا النوع. ويجب عليهم، لهذا الغرض، تقديم طلب لدى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

يبين في هذا الطلب الأوساط المائية المخصصة للمنافسة، وتاريخ إجرائها والبرنامج المتعلق بتنظيمها، خاصة الأعمال المبرمجة لإنعاش الصيد المسؤول ولتحسيس الصيادين على احترام البيئة.

يحدد نموذج طلب الترخيص والملف المرفق له وكذا كيفيات منحه بنص تنظيمي.

الفصل الثالث[9]

الصيد الكبير أو صيد الأسماك المهاجرة يضم:

- صيد الشابل والأنقليس بالمياه الجارية؛
- صيد جميع الأسماك المهاجرة الأخرى بالبحيرات الصغيرة المتصلة بالبحر؛
- صيد الأنقليس بالبحيرات المغلقة.

تحدد الإدارة المكلفة بالمياه والغابات لائحة أماكن المياه التي يجوز الصيد الكبير فيها.

يجوز استئجار حق الصيد الكبير وفق الشروط المحددة في الفصل 2-5 أعلاه.

9- تم نسخ الفقرات 7 و8و9 من الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم 130.12، سالف الذكر.

- تم تغيير الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 130.12، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.60.369 بتاريخ 16 يونيه 1961، الجريدة الرسمية عدد 2539 بتاريخ 9 محرم 1381 (23 يونيه 1961)، ص 1575.

-تم تغيير وتتميم الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.56.298، سالف الذكر.

-تم تغيير وتتميم الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 2 بنونبر 1926، الجريدة الرسمية عدد 738 بتاريخ 8 جمادى الثانية 1346 (14 دجنبر 1926)، ص2231.

-تم تغيير وتتميم الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 3 يوليو 1923، الجريدة الرسمية عدد 533 بتاريخ 2 حجة 1431 (17 يوليو 1923)، ص 710.

أما الصيد الصغير فيعم أنواع الأسماك الغير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل وكذا الشابل القار بالبحر ويحتوي ذلك الصيد على ما يلي:

- الصيد بالمياه المصنفة؛
- الصيد بالمياه الغير المصنفة.

يطلق اسم «المياه المصنفة» على المياه التي تحتوي على السلمونيات أو المياه التي تم فيها إدماج أصناف مائية بشكل اصطناعي.

ويحدد تصنيف المياه وكذا الشروط التقنية وكيفيات الصيد المطبقة بنص تنظيمي.

يجوز استئجار حق الصيد الصغير حسب الشروط المحددة في الفصل 2-5 أعلاه.

الفصل الرابع[10]

سيصدر مرسوم التطبيق يعين فيه ما يأتي:

1- الأساليب والكيفيات التي يمنع فيها الصيد؛
2- الشبك والآلات وأدوات الصيد المأذون استعمالها دون غيرها؛
3- حجم الشبك والآلات والأدوات المأذون في استعمالها لصيد مختلف أنواع الأسماك والقشريات؛
4- شروط تجهيز محلات صيد الأسماك؛
5- شروط تجهيز وتسيير شؤون الوحدات الخاصة لتربية الأسماك وتكثيرها.

الفصل الخامس[11]

تحدد بنص تنظيمي:

1- الفترات التي يمنع فيها الصيد بالمياه الجارية أو بالمستنقعات المبينة في الفصل الأول أعلاه:
2- قائمة أنواع الأسماك أو القشريات الممنوع مؤقتا صيدها ونقلها والتجارة فيها؛
3- بيان حجم الأسماك أو القشريات ومنع صيد بعض الأصناف منها في حالة ما إذا كانت أقل من هذا الحجم وكذا بيان تلك الأصناف.

---

10 - تم نسخ الفقرة 6 من الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم 130.12، سالف الذكر.
-تم تغيير وتتميم الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.56.298، سالف الذكر.
-تم تغيير وتتميم الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 26 مايو 1938، الجريدة الرسمية عدد 1341 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1357(8 يوليوز 1938)، ص 1121.

11 - تم تغيير وتتميم الفصل الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 130.12، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل الخامس أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.56.298، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصل الخامس أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 22 أكتوبر 1949، الجريدة الرسمية عدد 1938 بتاريخ 24 صفر الخير 1369 (16 دجنبر 1949)، ص 2246.
- تم تغيير وتتميم الفصل الخامس أعلاه، بمقتضى الفصل الأول الظهير الشريف بتاريخ 17 أكتوبر 1945، الجريدة الرسمية عدد 1727 بتاريخ 24 ذي الحجة 1364 (30نونبر 1945)، ص 2019.

وإذا كان طول السمك أو القشرية أقل من الطول المعين يجب أن تلقى حالا في الماء بعد اصطيادها؛

4- بيان أنواع الأسماك أو القشريات الممنوع استيرادها أو التي يمنع جذبها بالصنانير الحاملة الطعم وبالقراطل والشبك وغيرها من الآلات؛

5- قائمة أماكن المياه الجارية أو المستنقعات الممنوع فيها صيد السمك وذلك قصد تنميته؛

6- حصص الصيد المحددة أخذا بعين الاعتبار، على الخصوص، الصنف والمياه المعنية؛

7- قائمة المياه المستأجر فيها حق الصيد.

الفصل السادس

يمنع أن يلقى في المياه بأي وسيلة كانت مواد أو أطعمة من شأنها أن تدوخ السمك أو تعدمه على أن أنواع المواد المذكورة وحدها كاف لإثبات المخالفة بغض النظر عن كمية المواد ومقدار الأجزاء القاتلة التي فيها.

الفصل السابع[12]

لا يجوز منح رخصة في بناء معامل بالقرب من مياه الملك العام المائي المبينة بالفصل
الأول من ظهيرنا الشريف هذا إلا بشرط أن لا تصب قطعا المياه الوسخة لتلك المعامل في مياه الملك العام المائي.

غير أن القرار الذي يصدر في منح الرخصة بذلك، يعين الشروط التي يمكن بموجبها ترك المياه المذكورة أن تصب في مياه الملك العام المائي على وجه الاستثناء بعد جعلها غير مضرة أو صالحة لحياة حيوان.

ويكون رئيس المعمل الصناعي مسئولا جنائيا ومدنيا (ماليا) عن كل مخالفة للمقتضيات السابقة زيادة على إقفال محله الصناعي إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل الثامن[13]

يمنع أي شخص كان من أن يضع في مجاري المياه وشعاب الأنهر والقنوات والجداول

12 - حلت عبارة "مياه الملك العمومي النهري" في الفصول 7 و8 و11 و12 و19 مكان عبارة "الملك النهري"، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.56.298 بشأن تغيير الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 الصيد النهري، الجريدة الرسمية 2320 بتاريخ 11 رمضان 1376 (12 أبريل 1957)، ص 891.

13 - تم تغيير وتتميم الفصل الثامن أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 17 أكتوبر 1945، سالف الذكر.

المتشعبة منها سدا مهما كان أو آلات أو أن يهيئ محلات للصيد أيا كانت من شأنها أن تمنع السمك من المرور منعا تاما أو لجمعه في مياه مسدودة المنافذ أو مياه راكدة يتعذر عليه الخروج منها أو إجباره على المرور من مخرج فيه شباك.

غير أن كل ملاك أو مستغل لوحدة تربية الأحياء المائية بالمياه البرية قد أذن له قانونيا في تجهيزه بمياه الملك العمومي الماني يمكن أن يعفى من هذا المنع.

الفصل 8-1[14]

يمنع إدخال كل صنف دخيل من الأحياء المائية في المياه المشار إليها في الفصل الأول أعلاه بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بعد استطلاع رأي هيئات البحث العلمي المعنية.

وتمنح هذه الرخصة حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، شريطة ألا يشكل إدخال هذه الأصناف أي خطر على أصناف الأحياء المائية الموجودة في هذه المياه وعلى مواطنها وتوالدها.

وتبين الرخصة المسلمة هوية المستفيد منها، وكذا الصنف المعني وكميته والمياه التي ستتم فيها عملية الإدخال المذكورة، وكذا كيفيات مراقبة هذه العملية.

لا تمنح إلا رخصة واحدة فقط لكل عملية إدخال مطلوبة.

لا تصلح الرخصة إلا للشخص الذي سلمت له وكذا للصنف والمياه المبينة فيها.

تمتد صلاحيتها لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

يجب أن تتم عمليات إدخال الأصناف المائية بحضور ممثل عن الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

الفصل التاسع[15]

يمنع صيد الأسماك أو القشريات التي ليس لها الحجم المطلوب كما يمنع بيعها وإصدارها وعرضها للبيع وشرائها وإرسالها وتناولها في الفنادق والمطاعم.

ويطبق المنع المذكور على الأسماك والقشريات أيا كان حجمها أو المكان الذي تصطاد فيه خلال المدة الممنوع فيها الصيد.

غير أنه، لا يسري هذا المنع على الأصناف المائية المتأتية من وحدة لتربية الأحياء المائية في المياه البرية المرخص لها قانونا وفق الشروط المحددة في الفصل 10-5 أدناه.

---

14 - تم تتميم القسم الثاني أعلاه، بالفصل 8-1 بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 130.20، سالف الذكر.

15- تم تغيير وتتميم الفصل التاسع أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 130.12، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل التاسع أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 17 أكتوبر 1945، سالف الذكر.

الفصل العاشر[16]

يجوز لجميع الأعوان المبينين في الفصل الرابع والثلاثين المذكور بعده أن يقوموا بإثبات ما يرتكب من مخالفات لأحكام ظهيرنا الشريف هذا في الأماكن المفتوحة للعموم مثل الأسواق والفنادق وغيرها وفي السيارات العمومية ومحطات القطار وبصفة عامة في جميع الأماكن التي تودع فيها الحيتان قصد تصبيرها أو الاتجار فيها أو عرضها على المستهلكين.

ولا يجوز إثبات المخالفات المذكورة داخل المساكن ما عدا مساكن أصحاب المطاعم والنزل وبائعي المواد الصالحة للاستهلاك.

القسم الثاني المكرر: تربية الأحياء المائية في المياه البرية[17]

الفصل 10-1-

يراد في مدلول هذا الظهير بتربية الأحياء المائية في المياه البرية نشاط تربية الكائنات المائية التي تعيش في المياه البرية مثل الأسماك، والبرمائيات والديدان المقسمة والرخويات، والطحالب والقشريات في المياه البرية. ويشمل كذلك وحدات تفريخ الكائنات المائية المذكورة، أو المحافظة عليها حية أو تسمينها.

وتعتبر تربية الأحياء المائية في المياه البرية نشاطا اقتصاديا مصنفا وفق قوانين خاصة بتصنيف الأنشطة الاقتصادية، ضمن أنشطة القطاع الأولي وعلى هذا النحو، يمكن أن تستفيد، مثل أي نشاط تربية الحيوانات، بدعم وبتشجيع منا لدولة في جميع أشكاله، بما في ذلك المساعدات المالية والتأطير التقني والعلمي، وفق احترام الالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

قصد مزاولة أنشطة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، يمكن استعمال بنيات ثابتة أو متحركة مغمورة بالماء أو بنيات دائمة، تسمى بعده **وحدة تربية الأحياء المائية في "المياه البرية"**، تتواجد داخل الملك العام المائي أو على أراض في ملكية الخواص وتستعمل المياه الباطنية أو المياه السطحية عن طريق ضخها أو بواسطة قنوات أو كل منشأة أخرى تمكن من جلب المياه اللازمة لأنشطة الوحدات المذكورة.

تمارس تربية الأحياء المائية في المياه البرية لأهداف تجارية، أو علمية، أو تربوية أو بيئية أو من أجل الاستزراع.

---

16 - تم تغيير الفصول 10، 11، 12 والفقرة الثالثة من الفصل 19 والفصل 34 بمقتضى الفصل الفريد من ظهير شريف بتاريخ 11 غشت 1951، الجريدة الرسمية عدد 2026 بتاريخ 20 قعدة 1370(24 غشت 1951)، ص 2054.

17- تمت إضافة القسم الثاني المكرر أعلاه، بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 130.12، سالف الذكر.
-تم تغيير الفصل العاشر أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من ظهير شريف بتاريخ فاتح يوليوز 1953، الجريدة الرسمية عدد 2124 بتاريخ 28 شوال 1372 (10يوليوز 1953)، ص 2407.

الفصل 10-2

يتطلب استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية الحصول على رخصة تسمى **رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية** تسلمها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات. وينتج عن منح هذه الرخصة أداء رسم يمثل مصاريف دراسة الطلب والتأطير والتتبع العلمي والتقني قصد ممارسة تربية الأحياء المائية في المياه البرية.

وتمنح رخص استغلال وحدات تربية الأحياء المائية لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

ولا يمكن منح أي رخصة أو تجديدها إذا ثبت أن استغلال وحدة تربية الأحياء المائية يشكل خطر تلوث المياه، خاصة بسبب طبيعة مقذوفات الوحدة أو حجمها أو أن نشاط الوحدة المذكورة قد يشكل خطرا على حياة الأصناف الأخرى التي تعيش في نفس المياه أو محيطها، أو قد يحدث اختلالا في موطنها أو يضر بتوالدها.

تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات منح رخص استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية وتجديدها.

ويشكل كل تعديل في الرخصة موضوع ملحق بهذه الرخصة.

الفصل 10-3

دون الإخلال بالمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، يمكن للإدارة المكلفة بالمياه والغابات تعليق الرخصة ثم الإعلان، حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عن إلغائها في حالة عدم احترام المقتضيات المذكورة أو عندما تشكل أنشطة الوحدة خطرا على الأصناف المائية، أو تحدث اضطرابا في وسطها أو تضر بتوالدها.

غير أنه، عندما تشكل أنشطة الوحدة خطرا على حياة الأصناف الموجودة، أو تحدث اضطرابا في وسطها أو تضر بتوالدها، يتوفر مالك الوحدة المذكورة أو مستغلها على أجل تحدده الإدارة المكلفة بالمياه والغابات لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ التوصل بالإبلاغ، قصد معالجة الأضرار التي تمت معاينتها.

وإذا لم يقم، عند انصرام هذا الأجل، بمعالجة الأضرار المذكورة، تقوم الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بسحب الرخصة. ويتم سحب الأصناف المائية الموجودة في هذه الوحدة من قبل مالك الوحدة المذكورة أو مستغلها ويجب:

- نقلها، تحت مراقبة الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، إلى وحدة أخرى مرخص لها قانونا، ما لم يشكل هذا النقل أي خطر على أنشطة وحدة التربية المستقبلة وبيئتها؛ أو،

- بيعها إذا كانت تستوفي شروط السلامة الصحية القانونية المطلوبة، أو إتلافها في خلاف ذلك.

ويمكن كذلك إدخالها إلى الوسط الطبيعي، بعد الحصول على رخصة تسلمها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات وتحت مراقبتها، ما لم يشكل هذا الإدخال أي خطر على أصناف الحيوانات والنباتات المائية الأخرى أو على توالدها أو وسطها.

الفصل 10-4

عند تواجد وحدة تربية الأحياء المائية داخل الملك العام، يجب أن تكون مدد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام المسلمة من طرف السلطة المختصة ورخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية متطابقة.

تسحب رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية بمجرد سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام من طرف السلطات المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذا الفصل بنص تنظيمي.

الفصل 10-5

تستفيد كل وحدة لتربية الأحياء المائية في المياه البرية تم استغلالها داخل مسطح مائي من منطقة حماية منشآتها يصل عرضها الأقصى إلى 100 متر حول حدود إنشائها. ويجب إخبار المستعملين الآخرين لهذا المسطح المائي بمنطقة الحماية هاته عن طريق وضع عوامات أو إشارات ضوئية أو أي معدات أخرى مشابهة تكون مرئية بشكل كاف انطلاقا من ضفة المسطح المائي أو من على القوارب التي تبحر في هذا المسطح.

الفصل 10-6

يتم إعداد طلب الرخصة، الذي يشير إلى اسم وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، ومشروع دفتر التحملات المرفق به وفق النماذج والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويتضمن دفتر التحملات، الذي يشير إلى طبيعة نشاط تربية الأحياء المائية في المياه البرية، على الخصوص كل المعلومات التي تمكن من تحديد هوية المستفيد من الرخصة، والأصناف التي يعتزم تربيتها، والتقنيات المستعملة، ومكونات منشآت تربية الأحياء المائية ومميزاتها وحدود إقامتها وكل المقتضيات الأخرى الضرورية للنشاط أو التي تمليها ضرورة تطبيق تشريعات أخرى مرتبطة بالنشاط.

كما يتضمن دفتر التحملات كذلك جميع حقوق المستفيد وواجباته، ومكان إقامة وحدة تربية الأحياء المائية المعنية وكذا مبلغ الإتاوة الواجب أداؤه، عند الاقتضاء، قصد الاحتلال المؤقت للملك العام ومدة الرخصة التي لا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 10-7

لا يمكن إدخال أي كائن مائي خارجي أو معدلا جينيا داخل وحدة تربية الأحياء المائية أو تربيته أو حفظه داخلها دون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

كما لا يمكن نقل أي كائن مائي تمت تربيته أو تم حفظه داخل وحدة تربية الأحياء المائية إلى وحدة أخرى أو إدخاله في مياه الملك العام المائي دون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

وتمنح الرخص المنصوص عليها أعلاه عندما لا يشكل إدخال هذه الكائنات أو حفظها أو نقلها أي خطر على الأصناف المائية الموجودة أو على موطنها أو توالدها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الرخص والشروط التقنية لمراقبة إدخال الأصناف من قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

الفصل 10-8

يُشكل نقل ملكية وحدة تربية الأحياء المائية إلى مستفيد آخر يرغب في مواصلة استغلال الوحدة المذكورة موضوع تصريح لدى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

وتشكل التعديلات الناتجة عن نقل الملكية موضوع ملحق للرخصة المسلمة سلفا.

الفصل 10-9

باستثناء وحدات تربية الأحياء المائية المقامة على أراض في ملكية الخواص ودون الإخلال بالمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية، تلغى الرخصة السالفة الذكر إذا لم يتم العمل على استغلال الوحدة داخل السنتين المواليتين لتاريخ تسليم الرخصة المذكورة.

غير أنه في حالة تقديم المستفيد من الرخصة المبرر مقبول، يمكن أن تمنح، وفق الاشكال المحددة بنص تنظيمي، الإدارة المكلفة بالمياه والغابات للمستفيد المذكور إمكانية تعليق استغلال وحدة تربية الأحياء المائية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين غير قابلة للتجديد.

وعند انصرام هذه المدة، وإذا لم يتم الشروع في استغلال الوحدة، يتم بقوة القانون، سحب الرخصة.

القسم الثالث في مراقبة الصيد والمحافظة عليه

الفصل الحادي عشر[18]

18 -تم تغيير وتتميم الفصل الحادي عشر أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 130.12، سالف الذكر.
-تم نسخ الفقرة 3 من الفصل الحادي عشر أعلاه، بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم 130.12، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم الفصول من 11 إلى 18 والفصل 23، أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.11.90، سالف الذكر.

يعاقب بغرامة من 1.500 و6.000 درهم، بصرف النظر عن التعويض عن الضرر كل من اصطاد في مياه الملك العمومي المائي بدون أن يؤذن له فيها بصفة قانونية من طرف الدولة أو من طرف الشخص المتخلى له عن حق الصيد.

وزيادة عما ذكر، فيجب عليه ترجيع ثمن السمك الذي يكون قد اصطاده خلافا للقانون ويمكن صدور الحكم.

علاوة على ذلك، يتحمل الأشخاص ومستأجرو حق الصيد، ومنظمو الصيد السياحي ومربو الأحياء المائية في المياه البرية، تضامنيا، مسؤولية أداء الغرامات ومصاريف الإرجاع والإصلاحات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف من أجل المخالفات المرتكبة من قبل مأموريهم ووكلائهم والأشخاص الممارسين للصيد تحت مراقبتهم.

الفصل الثاني عشر[19]

-تم تغيير وتتميم المقطعان الأول والأخير من الفصل الحادي عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.60.369 بتاريخ 16 يونيه 1961، الجريدة الرسمية عدد 2539 بتاريخ 9 محرم 1381 (23 يونيه 1961)، ص 1575.

-كما تم تتميم الفصل الحادي عشر أعلاه، بفقرة مضافة، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.60.369، سالف الذكر.

-تم إلغاء الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 11 أعلاه، بمقتضى الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.56.298 بشأن تغيير الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 الصيد النهري، الجريدة الرسمية 2320 بتاريخ 11 رمضان 1376 (12 أبريل 1957)، ص 891.

-تم تغيير وتتميم الفصل الحادي عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1951 في تغيير الظهير الشريف الصادر في 11غشت 1951، الجريدة الرسمية عدد 2026 بتاريخ 20 قعدة 1370(24 غشت 1951)، ص 2055.

-تم تغيير وتتميم الفصل الحادي عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 22 أكتوبر 1949، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل الحادي عشر أعلاه، بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 8 يونيو 1948، الجريدة الرسمية عدد 1865 بتاريخ 16 رمضان المعظم 1367 (23 يوليوز 1948)، ص 1190.

- تم تغيير وتتميم الفصل الحادي عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 23 يبراير 1939، الجريدة الرسمية عدد 1381 بتاريخ 23 صفر 1358(14 أبريل 1939)، ص 660

- تم تغيير وتتميم الفصل الحادي عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 26 مايو 1938، الجريدة الرسمية عدد 1341 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1357(8 يوليوز 1938)، ص 1121.

- تم تغيير وتتميم الفصل الحادي عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ فاتح يوليو 1930، الجريدة الرسمية عدد 930 بتاريخ 27 ربيع النبوي 1349 (22 غشت 1930)، ص 1854.

19 -تم تغيير وتتميم الفصل الثاني عشر أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 130.12، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل الثاني عشر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 11.90.1، سالف الذكر.

-تم تغيير وتتميم المقطع الأول من الفصل الثاني عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.60.369، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل الثاني عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.56.298، سالف الذكر.

يعاقب بغرامة من 1.500 و10.000 درهم كل من:

1- يصطاد، ليلا، خرقا لمقتضيات الفصل 2-8 أعلاه، أو يصطاد خلال الفترات التي يمنع فيها الصيد؛

2- ينقل سمكا اصطيد في الفترات الممنوع فيها الصيد أو اشتراه أو عرضه للبيع أو باعه بالتفصيل؛

3- يصطاد في الأماكن أو في المساحات الممنوع فيها الصيد بحسب الضوابط؛

4- يستعمل في أي مكان أحد أساليب الصيد أو وسائله أو آلاته التي تمنعها التنظيمات؛

5- يصطاد وينقل ويشتري ويسوق ويبيع بالتفصيل سمكا حجمه أقل من الحجم القانوني؛

6- يصطاد أو ينقل السمك أو القشريات أو يتعاطى الإتجار فيها مخالفة للقواعد المعينة بموجب قرار صادر من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات؛

7-يدخل في المياه أصنافا مائية دخيلة خرقا لمقتضيات الفصل 8-1 أعلاه؛

8-يستعمل قاربا غير مسجل خرقا لمقتضيات الفصل 2-9 أعلاه؛

9-يلقن تكوينا في الصيد دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه لهذا الغرض في الفصل 2-11 أعلاه أو يواصل تلقين التكوين المذكور رغم سحب الاعتماد منه؛

10- يسوق أصنافا مائية برية دون أن يثبت مصدرها؛

11- ينظم صيدا سياحيا دون الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفصل 2-14 أعلاه أو يكون الاعتماد قد سحب منه؛

12- ينظم مباراة أو منافسة صيد دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها لهذا الغرض في الفصل 2-15 أعلاه؛

13- يمارس تربية الأحياء المائية في المياه البرية دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفصل 2- 10 أعلاه أو تكون الرخصة قد سحبت منه. علاوة على ذلك، يتم إتلاف وحدة تربية الأحياء المائية المستغلة دون رخصة على نفقة وتحت مسؤولية المخالف؛

- تم تغيير وتتميم الفصل الثاني عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1951، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل الثاني عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 8 يونيو 1948، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل الثاني عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 17 أكتوبر 1945، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل الثاني عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 غشت 1942، الجريدة الرسمية بتاريخ 14 رمضان 1361 (25 ستنبر 1942)، ص 1304.

- تم تغيير وتتميم الفصل الثاني عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف بتاريخ 26 مايو 1938، سالف الذكر.

14- يدخل كائنا مائيا خارجيا أو معدلا جينيا أو يربيه أو يحافظ عليه في وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية أو ينقل كائنا مائيا من وحدة تربية الأحياء المائية إلى أخرى أو إلى مياه الملك العام المائي دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها لهذا الغرض في الفصل 2-7 أعلاه.

يضاعف مبلغ الغرامة، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 و10 و11 و12 أعلاه، إذا ما ارتكبت المخالفة خلال فترات منع الصيد.

الفصل الثالث عشر[20]

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (2) سنتين وبغرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ألقى أو جلب بأية وسيلة كانت إلى المياه البرية مواد أو أطعمة من شأنها أن تدوخ السمك أو تعدمه خرقا لمقتضيات الفصل السادس أعلاه.

الفصل الرابع عشر[21]

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 15.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل الديناميت أو مادة أخرى متفجرة للصيد بالمياه البرية.

الفصل الرابع عشر المكرر[22]

يصادر السمك في حالة ارتكاب المخالفات لمقتضيات الفصلين 6 و14 من ظهيرنا الشريف هذا علاوة على العقوبات المحددة في الفصلين 13 و14 أعلاه.

الفصل الخامس عشر[23]

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة (1) وبغرامة من 2.500 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من وضع في مجاري المياه وشعاب الأنهار والقنوات أو الجداول المتشعبة منها، سدا أو آلة أو هيأ محلات للصيد أية كانت من شأنها أن تمنع السمك من المرور أو توقع به، وتحجز زيادة على ذلك الأجهزة أو الأدوات وتتلف مؤسسات وسدود الصيد.

---

20 - تم تغيير وتتميم الفصول من 11 إلى 18 والفصل 23، أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 07.10، سالف الذكر.

-تم تغيير وتتميم الفصل 13 وما يليه إلى الفصل 17 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.60.369 بتاريخ 16 يونيه 1961، الجريدة الرسمية عدد 2539 بتاريخ 9 محرم 1381 (23 يونيه 1961)، ص 1575.

21 - تم تغيير وتتميم الفصول من 11 إلى 18 والفصل 23، أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.11.90، سالف الذكر.

22 - تمت إضافة الفصل الرابع عشر المكرر أعلاه، بمقتضى الفصل الثالث من الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.60.369، سالف الذكر.

23 - تم تغيير وتتميم الفصول من 11 إلى 18 والفصل 23، أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.11.90، سالف الذكر.

وتضاعف الغرامة إذا ارتكبت المخالفة في زمان السرء.

الفصل السادس عشر[24]

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم عن المخالفات لمقتضيات الفصل السابع من الظهير الشريف السالف الذكر ولمقتضيات قرار الترخيص المقرر فيه.

الفصل السابع عشر[25]

يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 4.000 درهم كل من ضبط حاملا أو مصحوبا، خارج مسكنه، بشباك أو أدوات الصيد ممنوعة وبمصادرة الشباك والأدوات الممنوعة التي تم ضبطها معه وإتلافها على نفقته.

الفصل الثامن عشر[26]

إن المسيرين والمستخدمين واضعي العلامات البحرية وبحارة المصالح العمومية أو المقاولات الخصوصية لا يمكن لأن يتوفروا داخل بواخرهم أو بين افراد طاقمهم على أي شبكة أو أداة للصيد ولو لم تكن ممنوعة باستثناء قصبة الصيد المتحركة المحددة في الفصل الثالث من الظهير الشريف السالف الذكر وإلا فيعاقبون بغرامة يتراوح قدرها بين 1500 و4000 درهم وبمصادرة الأدوات والشباك.

ويتعين في هذا الصدد أن يتحملوا في كل آن في سفنهم الأعوان المكلفين بمراقبة الصيد لإجراء البحث والتفتيش عليها.

وكل من منع الأعوان المذكورين من التفتيش يدفع غرامة يساوي مقدارها الغرامة المشار إليها أعلاه.

الفصل التاسع عشر[27]

---

24 - تم تغيير وتتميم الفصول من 11 إلى 18 والفصل 23، أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.11.90، سالف الذكر.

25 - تم تغيير وتتميم الفصول من 11 إلى 18 والفصل 23، أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.11.90، سالف الذكر.

26 - تم تغيير وتتميم الفصول من 11 إلى 18 والفصل 23، أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.11.90، سالف الذكر.

27 - تم تغيير وتتميم الفصل التاسع عشر أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 130.12، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل التاسع عشر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 11.90.1، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 19 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.60.369، سالف الذكر.

- تم تغيير الفقرة الثالثة من الفصل 19 أعلاه، بمقتضى فصل فريد من ظهير شريف بتاريخ 20 ذي القعدة 1370 (24 غشت 1951)، جريدة رسمية عدد 2026، ص 2054.

- تم تتميم الفصل 19 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بتاريخ 24 ذي الحجة 1364 (30 نونبر 1945)، جريدة رسمية عدد 1727، ص 2019.

- تم تغيير الفصل 19 أعلاه، بمقتضى الفصل الرابع من ظهير شريف بتاريخ 9 جمادى الأولى 1357 (8 يوليوز 1938)، جريدة رسمية عدد 1341، ص 1121.

يتحتم على مستأجري حق الصيد ومربي الأحياء المائية في المياه البرية وحاملي رخص الصيد وبوجه عام جميع الصيادين أن يأتوا بسفنهم ويفتحوا أماكنهم وسقيفاتهم وعرباتهم ذات المحرك وحوانيتهم وكل أوعية أو قفف وشبكات أو جيوب الألبسة معدة لإيداع أو حفظ أو نقل السمك وذلك كلما طلب منهم ما ذكر الأعوان المكلفون بمراقبة الصيد ليتمكن هؤلاء الأعوان من إثبات ما يمكن أن يرتكبه الأشخاص المذكورون من المخالفات للظهير الشريف السالف الذكر.

يعاقب بغرامة قدرها 2.800 درهم كل من خالف مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل.

وإذا وجد في أي مركب كان بدون رخصة مواد متفجرة فتجري على المخالفات العقوبات المبينة بالفصل 14 أعلاه.

وتطبق المقتضيات المذكورة أعلاه على مستغلي كل وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية.

القسم الرابع في متابعة المخالفين والتعويضات في مقابلة الخسائر الناتجة عن المخالفات

الفصل العشرون

إذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة في كل الأحوال.

وتعتبر المخالفة مكررة إذا صدر على المخالف حكم أول المخالفة متعلقة بالصيد وذلك خلال الاثني عشر شهرا السابقة. وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت المخالفة ليلا.

الفصل الواحد والعشرون

إذا اقتضى الحال الحكم بتعويض الخسارة والضرر فلا يمكن أن يقلا أبدا عن مقدار الذعيرة المضمنة في الحكم.

وإن ما يرد من المال وما يدفع عن الخسارة والضرر يكون خصيصا بمستأجري حق الصيد إذا لحق بهم ضرر بسبب المخالفة. أما إذا ارتكبوا هم المخالفة ونتج عنها ضرر للمصلحة العمومية فيدفع مقدار الخسارة والضرر للدولة.

الفصل الثاني والعشرون

يرخص للأعوان المكلفين بمراقبة الصيد أن يحجزوا الشباك وسائر أدوات الصيد الغير المرخص باستعمالها وكذلك السمك المصيد خلافا للقانون.

- تم تغيير الفقرة الأولى من الفصل 19 أعلاه، بمقتضى فصل فريد من ظهير شريف بتاريخ 20 ذي القعدة 1370 (24 غشت 1951)، جريدة رسمية عدد 2026، ص 2054.

ويلغون أيضا الحجز على الشباك والأدوات المرخص باستعمالها وذلك في جميع الأحوال المأذون فيها بالحجز والمبينة بظهيرنا الشريف هذا.

ويمكنهم في كل آن أن يأخذوا ثلاثة أنموذجات من المياه التي تصب من المعامل في القنوات. وإذا ثبت بتحليلها الكيماوي وجود مواد مضرة بالسمك في القنوات المذكورة فيتابع صاحب المعمل لدى المحاكم طبقا للفصلين السادس والثالث عشر من هذا الظهير الشريف وتجري عليه العقوبات المضمنة فيه.

الفصل الثالث والعشرون[28]

لا يمكن في أي حال كان ضمان الشباك وأدوات الصيد المحجوزة بسبب منع استعمالها ولكنها تودع في مكتب المحكمة وتبقى فيه ليقع إتلافها بعد صدور الحكم.

أما إذا صدر الحكم بحيازة الشباك المرخص باستعمالها فإنها تباع ويدفع ثمنها لفائدة صندوق القنص والصيد بالمياه القارية.

يعاقب بغرامة قدرها 2.800 درهم كل المخالفين الذين رفضوا، رغم الأمر الموجه لهم من طرف العون محرر المحضر، تسليم الشباك المنصوص عليها الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل على الفور.

الفصل الرابع والعشرون[29]

ترجع الأصناف المائية المحجوزة إلى الماء، إذا كانت حية، أو تعود عائدات بيعها من قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات إلى صندوق القنص والصيد البري، إذا كانت مستوفية لشروط الصحة والسلامة القانونية الجاري بها العمل. وفي حالة العكس، يتم إتلافها، على نفقة وتحت مسؤولية المخالف وذلك تحت إشراف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

الفصل الخامس والعشرون[30]

يشكل أي خرق لمقتضيات هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه، موضوع محضر مخالفة يحرره الأشخاص المشار إليهم في الفصل 34 أدناه.

ويتضمن محضر المخالفة هوية مرتكبها والظروف التي تمت فيها، وتصريحات مرتكبها أو الإشارة إلى رفضه الإدلاء بأي تصريح وكذلك كل العناصر المادية المرتبطة

28 - تم تغيير وتتميم الفصول من 11 إلى 18 والفصل 23، أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 07.10، سالف الذكر.

-تم تغيير وتتميم الفصل 23 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.60.369، سالف الذكر.

29 - تم تتميم وتغيير الفصل 24 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف 1.15.107، سالف الذكر.

30 -تم نسخ وتعويض الفصلين 25 و26 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 15.107.1، سالف الذكر.

بالمخالفة. وفي حالة الحجز، تجب الإشارة في محضر المخالفة إلى مرجع محضر الحجز المحرر.

ويكون المحضر مؤرخا وموقعا من طرف العون أو الأعوان الذين قاموا بتحريره ومن طرف مرتكب المخالفة، وفي حالة الرفض أو تعذر ذلك، تتم الإشارة إليه في المحضر.

الفصل السادس والعشرون[31]

يرسل أصل محضر المخالفة والذي يرفق عند الاقتضاء، بمحضر الحجز، إلى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات داخل أجل العشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ تحريره.

وإذا تعذرت المصالحة المشار إليها في الفصل 33 أدناه، يوجه محضر المخالفة إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة بعد انصرام أجل الثلاثين (30) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ التوصل به من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

الفصل السابع والعشرون[32]

أثناء تحرير محضر المخالفة، وفي حالة ما إذا تم حجز شباك ومعدات وآلات الصيد أو أصناف مصطادة، طبقا لمقتضيات الفصل 22 أعلاه، يحرر محضر للحجز، وذلك مقابل وصل يبين ما تم حجزه ويحمل اسم وصفة وتوقيع العون الذي قام بالحجز.

وتودع الشباك ومعدات الصيد المحجوزة والمنصوص عليها في هذا الظهير في ظرف الثلاثة أيام الموالية التاريخ الحجز، بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

وفي حالة عرض مصالحة، يحتفظ بهذه الشباك ومعدات الصيد بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات الذي تم إيداعها به، ولا ترجع إلى صاحبها إلا بعد الإدلاء، في الأجل المعين المحدد في الفصل 33 أدناه، لأداء مبلغ المصالحة، بوصل أو أية حجة أخرى تثبت دفع المبلغ المذكور.

الفصل الثامن والعشرون

إن التقارير التي يحررها ويوقع عليها عونان من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات تعتبر حجة قانونية إلى أن يدعي بتزوير الحوادث المتعلقة بالمخالفات التي أثبتها ذانك العونان مهما كانت الأحكام الصادرة بشأن المخالفات.

وعليه فلا تقبل حجة أية كانت داحضة لمضمون تلك التقارير ما لم يكن سبب كاف للتجريم بأحد الموقعين.

الفصل التاسع والعشرون

31 -تم نسخ وتعويض الفصل 26 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 130.12، سالف الذكر.
32 - تم تغيير وتتميم الفصل 27 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.15.107، سالف الذكر.

إن التقارير التي تعتبر صحيحة ولا مثبتة إثباتا كافيا حتى الادعاء بالتزوير وذلك طبقا للمقتضيات السابقة تعد قانونية إلى أن يقوم دليل ينافيها.

الفصل الثلاثون

إن المخالفات التي تلحق ضررا بمستأجري حق الصيد يقع إثباتها من طرف الحراس الخصوصيين الذين يتحتم على الأعوان المحررين للتقارير الاعتيادية أن يساعدوهم بقدر الإمكان.

الفصل الواحد والثلاثون

تعتبر التقارير التي يحررها الحراس الخصوصيون المذكورون صحيحة إلى أن تقوم حجة تناقضها.

الفصل الواحد والثلاثون المكرر[33]

إن لأرباب وحدات تربية الأحياء بالمياه البرية أو مستغلي أعمالها بموجب رخصة قانونية حق التمتع بمقتضيات الفصول العشرين والثلاثين والواحد والثلاثين أعلاه المتعلقة بمستأجري حق الصيد.

الفصل الثاني والثلاثون

يحق لأعوان الإدارات العمومية المكلفين بتحرير التقارير أن يستدعوا رأسا أعوان القوة العمومية لزجر المخالفين في أمور الصيد ولحجز الشباك الممنوع استعمالها والسمك الذي صيد خلافا للقانون.

الفصل الثالث والثلاثون[34]

يمكن للإدارة المكلفة بالمياه والغابات، بطلب من مرتكب المخالفة، عدم رفع الأمر إلى النيابة العامة للمحكمة المختصة وإبرام صلح باسم الدولة مقابل أداء المخالف لغرامة جزافية للصلح. ويوقف الشروع في مسطرة الصلح الدعوى العمومية.

---

33 - تمت إضافة الفصل 31 أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 10 قعدة عام 1364 (17 أكتوبر 1945)، الجريدة الرسمية عدد 1727 بتاريخ 24 ذي الحجة عام 1364 (30 نونبر 1945)، ص 2019.

34 - تم نسخ وتعويض الفصل 33 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 107.1.15، سالف الذكر.

-تم تغيير وتتميم الفصل 33 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.60.369 بتاريخ 2 محرم عام 1381 (16 يونيه 1961)، الجريدة الرسمية عدد 2539 بتاريخ 9 محرم 1381 (23 يونيه 1961)، ص2539.

-تم تغيير وتتميم الفصل 33 أعلاه، بمقتضى الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1.56.298، الجريدة الرسمية عدد 2320 بتاريخ 11 رمضان 1376 (12 أبريل 1957)، ص891.

-تم تغيير وتتميم الفصل 33 أعلاه، بمقتضى المادة الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 30 يوليوز 1932، الجريدة الرسمية عدد 1034 بتاريخ 16 ربيع الثاني 1351(19 غشت 1932)، ص 1540.

ويجب على مرتكب المخالفة أن يودع طلب الصلح للإدارة المكلفة بالمياه والغابات داخل أجل الثلاثين(30) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ معاينة المخالفة.

يجب أداء مبلغ غرامة الصلح خلال الخمسة عشر (15) يوما من أيام العمل التي تلي توصل المخالف بمقرر الصلح الذي تم تبليغه إليه.

بعد انصرام هذا الأجل، ترفع الإدارة المكلفة بالمياه والغابات الأمر إلى المحكمة المختصة قصد المتابعة.

الفصل الرابع والثلاثون[35]

يتم البحث عن مخالفات مقتضيات هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها من قبل ضباط الشرطة القضائية، والمهندسين والأعوان المحلفين التابعين لإدارة المياه والغابات وكذا أعوان إدارة الجمارك المؤهلين لإثبات المخالفات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويمكن أيضا أن يقوم بالبحث عن المخالفات المذكورة وإثباتها بعض أعضاء جمعيات الصيد المعينين لهذا الغرض من قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات باقتراح من الجمعيات المعنية. ويؤدي هؤلاء الأشخاص اليمين طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بيمين الأعوان محرري المحاضر. ويجب على هؤلاء الأشخاص، المتطوعين، حمل بطاقة "حارس متطوع"، تسلمها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، تحدد هويتهم وصفتهم وحدود مجال تدخلهم.

تحدد كيفيات منح بطاقة "حارس متطوع" واستعمالها وسحبها بنص تنظيمي.

القسم الخامس: في المقتضيات الوقتية

الفصل الخامس والثلاثون[36]

نسخ.

وحرر برباط الفتح في ثاني عشر شعبان عام 1340 الموافق لحادي عشر أبريل سنة 2022

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 21 شعبان عامه الموافق 19 أبريل 1922

35 - تم تتميم وتغيير الفصل 34 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.15.107، سالف الذكر.

-تم تغيير وتتميم الفصل 34 أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 25 دجنبر 1951، الجريدة الرسمية عدد 2049 بتاريخ 4 جمادى I 1371 (1 يبراير 1952)، ص 624.

-تم تغيير وتتميم الفصل 34 أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 25 يوليو 1951، الجريدة الرسمية عدد 2026 بتاريخ 20 قعدة 1370(24 غشت 1951)، ص 2055.

36 - تم نسخ مقتضيات الفصل 35 أعلاه، بمقتضى المادة الثامنة من الظهير الشريف رقم 1.15.107، سالف الذكر.

نايب الصدر: أبوشعيب الدكالي

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في ثاني وعشري أبريل سنة 1922

المعتمد بالإقامة العامة

أوربان بلان

adala.justice.gov.ma